

## القرار السادس

### حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي :

أولاً : أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة . وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقومُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، يقرر : أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقادين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيناً، كما يجري ذلك في النقادين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة

الورقية قياساً عليهم، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحکام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجنساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس . وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيناً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي مailyi :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي ببعضه البعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى ، من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسائة مطلقاً . فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسائة بدون تقابل .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه البعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسائة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقةً ، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقةً ، نسائة أو يداً بيد .

(ج) يجوز بيع بعضه البعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقةً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر . وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع، والشركات.  
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

